العدد
٢١٦
السنة الحادية والأربعون



الأحد
٢٥ صفر ١٤١٦هـ
٢٣ يوليو (تموز) ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة باب جديد الى قانون الشركات التجارية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد [١٨٥ و٢٢٧ و٢٢٨] من قانون الشركات التجارية المشار اليه، النصوص التالية:ـ

[مادة ١٨٥]:
[تتألف الشركة ذات المسئولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن إثنين فاذا كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، واذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة].

[مادة ٢٢٧]:
[الشركة القابضة شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وادارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير].

[مادة ٢٢٨]:
مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها:

١ ـ اقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.

٢ ـ تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها.

٣ ـ تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ صفر ١٤١٦هـ
الموافق: ١٥ يوليو ١٩٩٥م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

أضيف باب ثامن جديد لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ عنوانه [الشركات القابضة] تضمن في المواد من ٢٢٦ حتى ٢٢٩ تنظيم هذا النوع من الشركات حيث إرتأى المشرع أن وجود هذه الشركات الكويتية أمر في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية، ونظرا للدور الحيوي الذى تقوم به هذه الشركات، فهي تقوم بزيادة عدد الشركات من خلال تأسيس شركات تجارية جديدة، وهي بذلك تقوم بدور الممول لكثير من المشاريع الاقتصادية ذات الجدوى الاقتصادية، كما أن وجود هذا النوع من الشركات يمكن المؤسسات المالية [البنوك وشركات الاستثمار] من تأسيس شركات قابضة تابعة لها تسهم في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال القيام بعمليات التمويل والاقراض، على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر، ولما كان هذا القانون قد أكد على الحظر الوارد في المادة ١٨٥ من قانون الشركات والذى بموجبه لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعيين المشاركة في تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة، ولذلك لا يجوز للشركة القابضة أن تشارك في تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تملك اسهمها.

ولما كانت الشركات ذات المسئولية المحدودة تعتبر من أهم عناصر الشركات القابضة فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل المادة ١٨٥ من قانون الشركات التجارية المشار اليه بحيث تسمح للشركات بالاشتراك في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة اذ حذفت العبارة التى تنص على انه [ولا يجوز أن يكون شريكا سوى الاشخاص الطبيعيين] الواردة في النص القديم.

كما تضمن المشروع تعديل المادة ٢٢٧ من ذات القانون بحيث تسمح للشركة القابضة بتملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير.

وكذلك تعديل المادة ٢٢٨ من ذات القانون وذلك بحذف البندين الأول والثاني حيث تم النص على هذين البندين في المادة ٢٢٧ سالفة الذكر ومن ثم أصبح لا لزوم للنص عليهما مرة أخرى في المادة ٢٢٨ من القانون.